

## كفاية المسافر

د. يوسف سليمان الطحان  
م.م حسان خليل إسماعيل الإمام  
عامر احمد صالح العراقي  
كلية التربية الأساسية - جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2009/5/28 ؛ تاريخ قبول النشر : 2009/9/3

### ملخص البحث :

إن الدين الإسلامي دين يسر ، وإن رسولنا الكريم محمد ﷺ يريد لامته إن لا تتكلف وتبتعد عن الحرج .

وهذه خلاصة نافعة لا غنى للمسام عنها . بينا فيها أحكام السفر وآدابه وتطرقنا إلى الجمع والقصر وأقوال العلماء واختلافاتهم وحاولنا جهد الإمكان أن نسقط فتواهم على المستجدات الحديثة ما وسعنا ذلك .

وقد تضمنت خطة البحث الموسوم (كفاية المسافر) ثلاثة مباحث ضم كل مبحث مطلبين .

تناولنا في مبحثه الأول بمطلبه الأول مفهوم السفر وأنواعه أما المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن آداب السفر والحج والعمرة .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صلاة المسافر فتحدثنا في مطلبه الأول عن الفروض في السفر وفي مطلبه الثاني عن الرواتب في السفر .

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الجمع فتحدثنا في مطلبه الأول عن جمع المسافر وفي مطلبه الثاني عن جمع المقيم .

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا بسبب الخلافات الفقهية وكثرة الكتب والمصادر وصعوبة الجمع بين الآراء المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع إلا أننا استطعنا جمع ما اتفق عليه أكثر علماء الفقه بما يتعلق بالمسافر من أمور .

هذا ونسال الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

## Kifayat Al-Musafir

Dr .Yousif .S .A I Tahan

Hassan . Kh .I .Al –Imaim

Aamer .A .S . AL- Iraqi

*College of Basic Education -University of Mosul*

### **Abstract:**

Islam is an easiness religion. Our generous messenger Mohammad (May God Prayers be Upon Him) seeks ease for his nation but not over burdening and be away of embarrassment.

This is a useful compendium that all Muslims should know. In the research, we have dealt with travel rules and morals, prayers' collection and reduction (al- jam'a wa alqasr), and jurists attitudes. We tried as much as we could to refute and disprove those jurists' fatwas concerning recent issues.

Our research titled (Kifayat Almusafir) is divided into three sections with two topics for each. In the first section, the first topic, is devoted to travel conception and types, while the second topic is dealt with travel morals, Al-Hajj & Umrah.

The second section is concerned with the traveler prayer, the Islamic travel duties called (Furoudh) is explained in the first topics, while the second topic dealt with what is called Al-Rawattib in the travel.

The third section is dedicated to prayers collection (al-jam'a) and its types. In the first topic, the traveler collection of prayers is manifested, and the resident collection of prayers is discussed in the second one.

Though many difficulties were faced while preparing this research due to juristic differences, plenty of references, and the difficulty of compromising and harmonizing all diversified related opinions, we could collect what have been agreed upon by most of jurists with regard to traveler rules.

At the end, we ask almighty Allah to accept the good works and to be sincerely devoted for his sake.

May God prayers be upon our prophet Mohammad, the messenger, and his kinsfolk, companions, and followers to the Day of Resurrection.

## مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات، وعلى اله الطاهرين وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد..

السفر من لوازم حياة المسلم وضرورة من ضرورياته لا تنفك عنه ، فالحج والعمرة والغزو وطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان كلها ما بين فريضة وواجب لا بد لها من رحلة وسفر ، ومن هنا كانت عناية الشارع عز وجل بالسفر وأحكامه وآدابه مما يحتم على المسلم تعلمها والعمل على تطبيقها امتثالاً لأوامر الله تعالى واقتداءً بهدي نبيه محمد ﷺ .

فهذه رسالة مختصرة في " صلاة المسافر " نبين فيها : مفهوم السفر والمسافر ، وأنواع السفر ، وآدابه ، والأصل في قصر الصلاة في السفر ، وأنه أفضل من الإتمام ، ومسافة قصر الصلاة في السفر ، وأن المسافر يقصر إذا خرج عن جميع عامر بيوت قريته ، ومدة إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة ، وقصر الصلاة في منى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج ، وجواز التطوع على المركوب في السفر ، وأن السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر ، وحكم صلاة المقيم خلف المسافر ، والمسافر خلف المقيم ، وحكم نية القصر والجمع والموالاتة بين الصلاتين المجموعتين ، ورخص السفر ، وأحكام الجمع ، وأنواعه ، ودرجاته ، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر ، وأما السبب الذي دفعنا إلى الكتابة في هذا البحث هو رغبتنا الشديدة في الاطلاع على الأمور المتعلقة بالسفر ونقلها إلى الذين هم في حاجة إلى التزود بها قبل سفرهم وبعده ، وقد قمنا بإعداد هذا البحث بأسلوب يسهل على الآخرين قراءته والاستفادة منه دون الدخول في تفاصيل وأمور خلافية كثيرة فتناولنا ما اتفق عليه علماء المسلمين فيما يتعلق بالسفر والمسافر بما له وما عليه بنوع من الاختصار مع إعطاء الموضوع حقه ومستحقه دون إخلال به استناداً إلى الآيات القرآنية الواردة في ذكر السفر والأحاديث النبوية الصحيحة منها ، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على روايات الحديث من الكتب الستة وغيرها من المؤلفات الموثقة والمعتمدة .

وقد تضمنت خطة البحث الموسوم (كفاية المسافر) ثلاثة مباحث ضم كل مبحث مطلبين تحدثنا في مبحثه الأول بمطلبه الأول عن مفهوم السفر وأنواعه وفي مطلبه الثاني عن آداب السفر والحج والعمرة

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صلاة المسافر فتحدثنا في مطلبه الأول عن الفروض في السفر وفي مطلبه الثاني عن الرواتب في السفر . أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الجمع بنوعيه فتحدثنا في مطلبه الأول عن جمع المسافر وفي مطلبه الثاني عن جمع المقيم .

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا بسبب الخلافات الفقهية وكثرة الكتب والمصادر وصعوبة الجمع بين الآراء المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع إلا أننا استطعنا جمع ما اتفق عليه أكثر علماء الفقه بما يتعلق بالمسافر من أمور ، هذا ونسال الله تعالى أن يتقبل منا صالح



هـ - سفرٌ حرام ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ ، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر ، والمحرمات ، وقطع الطريق ، أو سفر المرأة بدون محرم (2)

### ثالثاً: شروط السفر

يشتترط في السفر المبيح للقصر أمور هي:

1. أن يكون السفر في غير معصية
2. أن يكون السفر طويلاً (وهي مسيرة يومين لقوله ﷺ (( لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد )) (3)
3. أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية في الحضر.

وللقصر خمسة شروط هي :

1. النية لان الأصل الإتمام
2. أن يكون مسافراً أول الصلاة إلى آخرها
3. العلم بجواز القصر فالجاهل به لا يجوز له فعله
4. أن لا يقتدي بمقيم أو متم فان اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه
5. أن تكون الصلاة رباعية فلا قصر في عداها (4)

(1) صحيح البخاري ، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، ت مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْمَدٌ هـ ، راجعه إسماعيل عبد الجواد، مصر ، المكتبة التوفيقية كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، برقم

مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْمَدٌ ج ص مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْمَدٌ

(2) المغني لابن قدامة رَجُلٌ أَوَّلٌ / رَجُلٌ أَوَّلٌ مَحْمَدٌ مَحْمَدٌ

(\* (برد) مكان بين مكة وعسفان وتقدر ب رَجُلٌ أَوَّلٌ مَحْمَدٌ مَحْمَدٌ كم

(3) صحيح البخاري ج ص مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْمَدٌ

(4) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب : المشهور بمتن ابي شجاع تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا : دار

ابن كثير : دمشق ، بيروت ط رَجُلٌ أَوَّلٌ : رَجُلٌ أَوَّلٌ مَحْمَدٌ مَحْمَدٌ هـ : رَجُلٌ أَوَّلٌ مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْمَدٌ م .

## المطلب الثاني : آداب السفر والحج والعمرة : أولاً: في النية

إن من شروط قصر الصلاة النية لان الأصل الإتمام فان لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل وهو التمام، فعلى المعتمر أو الحاج أن :  
أ- يستخير الله سبحانه في الوقت ، والراحلة ، والرفيق ، ووجهة الطريق إن كثرت الطرق ، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح . أما الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه . وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد . (1) .

ب- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ، والتقرب إليه ، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا ، أو المفاخرة ، أو حيازة الألقاب ، أو الرياء والسمعة ؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله . قال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (2)

والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة وفي الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» (3) . وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنه فقال : الرياء» (4)

## ثانياً : في العلم والسلوك

أ- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج ، وأحكام السفر قبل أن يسافر : من القصر ، والجمع ، وأحكام التيمم ، والمسح على الخفين ، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك ، قال ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (5) .  
ب- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، وحقيقة التوبة : الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها ، والندم

(1) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : تأليف حسين عودة العوايشة : المكتبة الإسلامية :

دار ابن حزم طمخز : ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م - عمان - الأردن ج ١ ص ١٠٠ / ١٠١ طمخز

(2) الأنعام ، الآياتان : طمخز ، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م .

(3) صحيح مسلم - بشرح النووي - للإمام محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي - خرج أحاديثه محمد بن عبادي بن عبد الحلیم - مكتبة الصفا طمخز - ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م - عمان - الاردن ، كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله ، برقم ١٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠ / ١٠١ طمخز .

(4) أحمد في المسند / ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م وحسنه الألباني في صحيح الجامع ص ١٠٠ / ١٠١ طمخز .

(5) البخاري ، من حديث معاوية ﷺ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ١٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠ / ١٠١ طمخز .







ج- يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ؛ لقوله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» (1) وقال ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» (2) .

د- يؤمّر المسافرون أحدهم ، ليكون أجمع لشلهم ، وأدعى لاتفاقهم ، وأقوى لتحصيل غرضهم ، قال ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (3) .

هـ- يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض ، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ : «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذالك من الشيطان» (4) فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم .

و- يسن إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ : عن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، ما لقيت من عقرب لدغنتي البارحة قال: «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك» (5) .

ز- يسن له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا» (6) ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (رقم ٢٤٤٤٤) ص ٢٤٤٤٤ / وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده (ص ٢٤٤٤٤ / ٢٤٤٤٤) ، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢٠٠٤ / ص ٢٤٤٤٤ - ٢٤٤٤٤ / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص (ص ٢٤٤٤٤ / ص ٢٤٤٤٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (رقم ٢٤٤٤٤) ص ٢٤٤٤٤ .

(3) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، برقم ٢٤٤٤٤ ص ٢٤٤٤٤ .

(4) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ، برقم ٢٤٤٤٤ ج ٢ ص ٢٤٤٤٤ .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (رقم ٢٤٤٤٤) ج ٢ ص ٢٤٤٤٤ .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط واديا (رقم ٢٤٤٤٤) ج ٢ ص ٢٤٤٤٤ .





سابعاً : ما يستحب للقادم من السفر :

أ- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين ؛ لفعله ﴿ﷺ﴾ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» (1) .

ب- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوُلْدَانِ من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما قدم النبي ﴿ﷺ﴾ مكة استقبله أغلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والآخر خلفه» (2) وقال عبد الله بن جعفر ﴿ﷺ﴾ : «كان ﴿ﷺ﴾ إذا قدم من سفر تُلقِي بنا ، فُتُلَقَّى بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة» (3) .

ج- تستحب الهدية ، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناء ، ويستحب قبولها ، والإثابة عليها ، ويكره ردها لغير مانع شرعي ؛ ولهذا قال ﴿ﷺ﴾ : «تهادوا تحابوا» (4) ، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين .

د- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة ؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ كما قال أنس ﴿ﷺ﴾ «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» (5) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر الحديث رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه (رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الثلاثة على الدابة رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب ركوب ثلاثة على دابة (رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠) ، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب ركوب ثلاثة على دابة (رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠) ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ تحقيق ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي عدد الأجزاء ، ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ (١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠) وأبو داود ج ١ ص ١٠٠٠٠ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبو ذر ﴿ﷺ﴾ (رقم ١٠٠٠٠ ج ١ ص ١٠٠٠٠) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده : أحمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث - دمشق ط ١٠٠٠٠ هـ - ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ م ، تحقيق حسين سليم والبيهقي في سننه الكبرى ج ١ / ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ في الأدب المفرد برقم (١٠٠٠٠) .

(5) المعجم الأوسط ، مجمع البحرين زوائد المعجمين ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة ، ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ تحقيق ، طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء ، ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابن حجر الهيثمي علي





ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (1) .

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور وهذا هو الأحوط للمسلم .

### ثالثاً : إقامة المسافر :

قال ابن عباس ؓ أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا (2) ، قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين " (3) . أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام ؛ فإنه يتم ؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة ، وأقام فيها الأحد ، والاثنتين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، ثم خرج إلى منى يوم الخميس ، فقد قدم لصباح رابعة ، فأقام اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم (4) .

### مسألة : التطوع على المركوب في السفر :

جواز التطوع على المركوب في السفر : يصح التطوع على المركوب في السفر : من راحلة، وطائرة ، وسيارة ، وسفينة وغيرها من وسائل النقل ، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يصل في

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، برقم ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ ، ج ١٠ / ص ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، برقم ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ ، ج ١٠ / ص ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة - باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

برقم (٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢) ج ١٠ / ص ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢

(3) المغني لابن قدامة ، ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢

(4) المغني لابن قدامة ، ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ - ٢٤٤١١ / ٢٤٤١٢ .



## المطلب الثاني : الرواتب في السفر : أولا : حكم الرواتب في السفر

السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر ، والوتر ؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : «صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسجبا أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، (1) . أما سنة الفجر ، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر «أن النبي ﷺ لم يكن يدعهما أبدا» (2)

وأما سنة الوتر ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته» . وفي لفظ : «كان يوتر على البعير» (3) .

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقا ، مثل : صلاة الضحى ، والتهجد بالليل ، وجميع النوافل المطلقة ، والصلوات ذوات الأسباب : كسنة الوضوء ، وسنة الطواف ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد وغير ذلك .

قال الإمام النووي رحمه الله : " وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر " (4) .

(1) متفق عليه : البخاري بنحوه ، كتاب التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، برقم (مخزوم مسؤل مخزوم مخزوم ، مخزوم مسؤل مخزوم) ج مخزوم ص رمضان مخزوم ، ومسلم بلفظه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم رمضان مسؤل مخزوم ج مخزوم ص رمضان مخزوم .

(2) متفق عليه : البخاري باب المداومة على ركعتي الفجر برقم رمضان مخزوم مخزوم ج مخزوم ص رمضان مخزوم ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها برقم رمضان مسؤل مخزوم ج مخزوم ص رمضان مخزوم .

(3) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، برقم رمضان مسؤل مخزوم ، ج مخزوم ص رمضان مخزوم ، وباب الوتر في السفر ، برقم مسؤل مسؤل مسؤل ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، برقم (مسؤل مسؤل مسؤل) .

(4) صحيح مسلم ج مخزوم ص رمضان مسؤل مخزوم .

## ثانيا : صلاة المقيم خلف المسافر :

صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر ؛ للأثار في ذلك (1) والإجماع ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة " (2) . وعن عمر (رضي الله عنه) أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» (3) . وإذا أم المسافر المقيمين فأتهم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل (4).

## ثالثا : صلاة المسافر خلف المقيم :

صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة ، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ، أو أقل ، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال : «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)» (5) . ومما يدل على

(1) روي عن عمران (رضي الله عنه) يرفعه : أنه (صلى الله عليه وسلم) أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإننا سفر أحمد بلفظه (صلى الله عليه وسلم) / صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ، كتاب صلاة السفر ، باب متى يتم المسافر ، برقم صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، نيل الأوطار ، صلى الله عليه وسلم / صلى الله عليه وسلم .

(2) المغني : لابن قدامة (صلى الله عليه وسلم) / صلى الله عليه وسلم ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج صلى الله عليه وسلم ص صلى الله عليه وسلم / صلى الله عليه وسلم .

(3) موطأ الإمام مالك : مالك بن انس عبد الله الاصبحي : دار إحياء التراث العربي : مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء الإمام ، برقم صلى الله عليه وسلم ، صلى الله عليه وسلم / صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الطباعة المنيرية ، تعليق محمد منير الدمشقي ، صلى الله عليه وسلم / صلى الله عليه وسلم : « وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات » .

(4) المغني لابن قدامة ، صلى الله عليه وسلم / صلى الله عليه وسلم .

(5) أخرجه مسلم بلفظ : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم

(صلى الله عليه وسلم) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم صلى الله عليه وسلم ، ج صلى الله عليه وسلم ص صلى الله عليه وسلم .

أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا». (1) .

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ : البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، برقم 5670 / ج 1 ص 100 / مسند الإمام أحمد ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم 10000 / ج 1 ص 100 / المغني لابن قدامة ، 1 / ج 1 ص 100 .



عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب <sup>(1)</sup> وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما <sup>(2)</sup>

من مباحث الحديث الفقهية :

المسألة الأولى : ما حدّ السفر ؟ أو ما هي المسافة التي تُبيح الترخّص ؟

لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحديد مسافة السفر <sup>(3)</sup> .

فالفارق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا <sup>(4)</sup> .

المسألة الثانية : عدم وجوب الجمعة للمسافر :

قال ابن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه ، قاله مالك في أهل المدينة ، والثوري في أهل العراق ، والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي <sup>(5)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار ، وهي ثلاثة في حال العذر ؛ ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها ، لم يُصلِّ واحدة بعد وقتها ، ولهذا لم يَجِب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي القصر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز <sup>(6)</sup> . وقد دلّت هذه

(1) البخاري باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس برقم (مختره مختره مختره مختره) ج مختره

ص مختره مختره مختره

(2) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه / رضي الله عنه / وأبو داود رضي الله عنه / والترمذي رضي الله عنه / رضي الله عنه / رضي الله عنه .

(3) وقد أطال ابن عبد البر في الاستذكار رضي الله عنه / رضي الله عنه - رضي الله عنه في ذكر مذاهب العلماء في المسافة التي تُعتبر سفرا ، ومنشأ هذا الخلاف عدم ورود التحديد في النصوص .

(4) مجموع الفتاوى رضي الله عنه / رضي الله عنه باختصار .

(5) المغني رضي الله عنه / رضي الله عنه وهو ما رجحه ابن قدامة .

(6) مجموع الفتاوى رضي الله عنه / رضي الله عنه .



## ثالثا : الجمع بمزدلفة

لحديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم » حينما أفاض من عرفة : « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما \* . شيئا » (1) . ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وفيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم » لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا » (2) ؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين » (3) .

## المطلب الثاني: الجمع في الإقامة:

## أولا : الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » (4) ، وفي لفظ : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر » ، وسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، وفي لفظ: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته (5) .

## ثانيا : الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس:

جاء في الجمع بسبب المطر آثار (6) . عن الصحابة والتابعين ، فعن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " (7) " وعن هشام بن عروة أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن

(1) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم ٥٤٤٠ ، ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، برقم ٤٤٤٠ ، ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(3) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء

جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ، برقم ٤٤٤٠ ، ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(4) مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا

بالمزدلفة في هذه الليلة ، برقم ٤٤٤٠ ، ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(5) أبو داود - باب الجمع بين الصلاتين ج ٤ ص ٤٤٤٠ ، وانظر الترمذي ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(6) مسلم ، برقم ٤٤٤٠ - (٤٤٤٠) ، ج ٤ ص ٤٤٤٠ .

(7) انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٤ / ص ٤٤٤٠ .

(8) موطأ الإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، برقم

٤٤٤٠ ، ج ٤ / ص ٤٤٤٠ ، والبيهقي ، ج ٤ / ص ٤٤٤٠ .

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكرون ذلك<sup>(1)</sup>. وعن موسى بن عقبة : " أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، ومشیخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك " (2) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين .

### ثالثا: الجمع لأجل الوحل الشديد\* ، والريح الشديدة الباردة :

لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استتكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة \* وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»<sup>(3)</sup>.

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، وتحمل المشقة ؛ لقوله في الرواية الأخرى : «ليصل من شاء في رحله»<sup>(4)</sup> ، وأنها مشروعة في السفر . والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه<sup>(5)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>(6)</sup> . وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : فسألت سعيدا : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدا من

(1) الديهقي في السنن الكبرى ، رَجْعُ أُولَ / مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى .

(2) الديهقي في السنن الكبرى ، رَجْعُ أُولَ / مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى .

(\* الوحل : الطين الرقيق الملوث بالرطوبة ، وهو الزلق ، والوحل ، والدحض ، والزلق ، والرذغ ، كله بمعنى واحد ، وقيل : هو المطر الذي يبيل وجه الأرض .

(\* الجمعة عزمة : أي واجبة متحتمة

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ، رَجْعُ أُولَ / مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى .

(4) مسلم ، برقم مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى ج رَجْعُ أُولَ ص مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى .

(5) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، باب الصلاة في الوحل والمطر ، ج رَجْعُ أُولَ ص مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى .

(6) رواه البخاري رقم (مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى) ج رَجْعُ أُولَ ص مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى وأبو داؤد - كتاب صلاة المسافر - باب الجمع بين

الصلاتين ج مَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى

أمته . وفي رواية له قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

من مباحث الحديث الفقهية

أ : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في جمع المقيم . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به : ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث (1) .

ب : لا يصح في سبب الجمع سوى ما قاله فيه راويه : أراد أن لا يجرح أحدا من أمته والقاعدة أن الراوي أدري بمرويّه . " وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه " (2) .  
وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يجرح أمته ، فلم يُعلله بمرض ولا غيره (3)

مسألة: هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى منع الجمع بين الظهر والعصر في المطر

قال الإمام الشافعي: رأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه ؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجر أن يؤخذ ببعضه دون بعض ، فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما نجد لكم قولاً يصح ، والله المستعان . (4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار (5).

وحديث الباب حجة لمن قال بالجمع في الحضر عند وجود العذر ، فإن النبي ﷺ

فعل ذلك توسعة لأمته ، ورفُع الحرج من قواعد الشريعة .

(1) فتح الباري (ص ١٠٤٠/١٠٤١) .

(2) : من كلام الإمام الشافعي في الأم (ص ١٠٤٠ / ١٠٤١) وكان قال قبله : وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب، فمنهم من قال : جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يُجرح منهم أحد إن جَمع بحال .

(3) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ١٠٤٠/١٠٤١ .

(4) الأم : (ص ١٠٤٠ / ١٠٤١) .

(5) مجموع الفتاوى : تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني : تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار

الوفاء ط ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، ١٠٤٠/١٠٤١ هـ - ١٠٤٠/١٠٤١ م ، (ص ١٠٤٠/١٠٤١) .

## فهرست المصادر

1. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب : المشهور بمتن أبي شجاع تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا : دار ابن كثير : دمشق ، بيروت ط3 : 1407 هـ : 1986 م .
2. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني , دار الكتاب العربي -بيروت ، ط1 1405 تحقيق : إبراهيم الأبياري.
3. جامع الترمذي- للحافظ ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ ,تحقيق وتخرىج يونس الحاج احمد - مكتبة ابن حجر - دمشق - ط1 ، 1424هـ- 2004
4. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق ، محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء ، 4 مع الكتاب ، تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
5. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار ابن الباز - مكة المكرمة 1414 - 1994 تحقيق محمد عبد القادر عطا ، .
6. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت 911هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط 1، 1421 هـ - 2001 م .
7. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط عدد الأجزاء ، 18 الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
8. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ 1970 م ،تحقيق محمد مصطفى الاعظمي .
9. صحيح البخاري ، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي أسندي ، ت 1138 هـ ، راجعه إسماعيل عبد الجواد، مصر ، المكتبة .
10. صحيح مسلم - بشرح النووي - للإمام محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي - خرج أحاديثه محمد بن عبادي بن عبد الحلیم - مكتبة الصفا ط1- 1424 هـ -2002م عمان - الأردن.
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 تحقيق ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي عدد الأجزاء ، 13.
12. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الأنصاري "ت 311هـ" قدم له الشيخ عبد الله العلايلي طبعة دار لسان العرب بيروت لبنان.

13. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي "ت801هـ"، تحقيق عبد الله محمد درويش ط دار الفكر بيروت - لبنان.
14. مجموع الفتاوى : تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني : تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ط 3 ، 1406 هـ - 2005 م .
15. المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1411 - 1990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص
16. مسند ابو يعلي : احمد بن علي بن المثنى ابو يعلي الموصلی التميمي ، دار المأمون للتراث - دمشق ط 1404 هـ - 1984 م ، تحقيق حسين سليم .
17. المعجم الأوسط ، مجمع البحرين زوائد المعجمين ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 تحقيق ، طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء ، 10 .
18. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ط 1405.
19. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : تأليف حسين عودة العوايشة : المكتبة الإسلامية : دار ابن حزم ط 1: 1423 هـ - 2002 م عمان - الأردن
20. موطأ الإمام مالك : مالك بن انس عبد الله الاصبحي : دار إحياء التراث العربي : مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
21. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الطباعة المنيرية ، تعليق محمد منير الدمشقي .